

كتاب الأم

باب الغسل لدخول مكة .

قال الشافعي : وإذا اغتسل رسول الله ﷺ عام الفتح لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب فلا أراه إن شاء الله ترك الإغتسال ليدخلها حراما وهو في الحرم لا يصيب الطيب أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : انه كان يغتسل لدخول مكة قال الشافعي : وأحب الغسل لدخول مكة وإن تركه تارك لم يكن عليه فيه فدية لأنه ليس من الغسل الواجب